بسم الله الرحمن الرحيم

((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ))

صدق الله العظيم

سورة الأنبياء الآية: ٣٠

قال الرسول (ص) :

الناس شركاء في ثلاث :

الماء والكلأ والنار

بسم الله الرحمن الرحيم

برعاية كلية المنصور الجامعة والجمعية العراقية للمكتبات والمعلومات

ورشة الكترونية بعنوان :

التأثيرات السلبية لسدود دول الجوار على بيئة العراق من المنظور القانوني والبيئي

The Negative Impacts of Dams in Neighbour Countries on the Iraqi Environment from the Legal and Environmental Perspective

اعداد :

المهندس محمد احمد نجم الدين / دائرة حماية وتحسين البيئة – المنطقة الشمالية / ماجستير هندسة البيئة / هولندا

و

م . م ريبوار محمد اسماعيل / ماجستير قانون الدولي العام / جامعة كركوك

النصف الاول من الورشة

المنظور القانوني

تقديم:

م٠م ريبوار محمد اسماعيل

تعاريف و مفاهيم

القانون الدولي العام Public International Law: مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها.

القانون الدولي العرفي Customary International law : قواعد غير مدونة استمدت من ممارسة عامة تم قبولها بوصفها تمثل قانونًا .

المعاهدة الدولية Convention : اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها .

السيادة Sovereignty: هي أن تمتلك « الدولة » السلطة العليا و الهيمنة المُطلقة والتحكُّم الكامل على/ و في أرضها و رعاياها و مؤسساتها و خياراتها و مواقفها، و أن تكون مستقلةً عن أيّ سلطان آخر سواءً كان داخليا أو خارجيا.

مبدأ هارمون : السيادة التامة للدولة على جزء المجرى المائي المار في إقليمها، وحقها في استغلال مياهه دون أي قيد أو اعتبار للآثار أو الأضرار التي يمكن إن يسببها هذا الاستغلال للدول المشتركة معها. نسبة للمدعي العام الأمريكي جدسون هارمون (Judson Harmon)، بمناسبة النزاع بين بلاده والمكسيك بشأن اقتسام مياه نهر ريو جراند ١٨٩٥ .

الأنهار الدولية International Rivers : هي تلك الأنهار التي تفصل بين إقليم دولتين او أكثر.

المجرى المائي الدوليinternational Watercourse: نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك.

حق التصرف في المياه وفق قواعد القانون الدولي

يلعب القانون دورا مهما في تحديد ملكية المواد المائية وتنظيم استغلالها ،سواء تلك الواقعة ضمن حدود الدولة الواحدة او التي تقع بين عدة دول ، ويتم ذلك وفق ادوات قانونية مهمة كالاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية ، او من خلال القواعد التي حددها القانون الدولي في هذا المجال ، من ناحيتي التنظيم وحل المنازعات الناشئة بسببها ، فإقامة مشاريع – كالسدود – على المجاري الدولية التي تشترك فيها دولتين او اكثر ، تخضع لقواعد محددة ولا تكون تحت السيطرة المطلقة لدولة معينة ، وينبغي الرجوع الى الدول المشتركة معها في هذه الثروة الطبيعية .

ان بناء سدود من قبل دول جوار العراق (تركيا – ايران – سوريا) قد تسبب اضرارا بيئية و اقتصادية واجتماعية كبيرة بالعراق وشكلت خرقا واضحا للقانون الدولي للمجاري المائية المشتركة غير الملاحية ، سنبينها بشكل موجز سريع في ورشتنا هذه عبر العروض التقديمية التالية. (Presentations)

هنالك ٢٦٣ مجرى مائي دولي في العالم ، و ٢٠٩ نهر وطني

اي نظام قانوني جيد للمياه (دولي - اقليمي - وطني) يجب ان يضع في الحسبان الجوانب التالية :

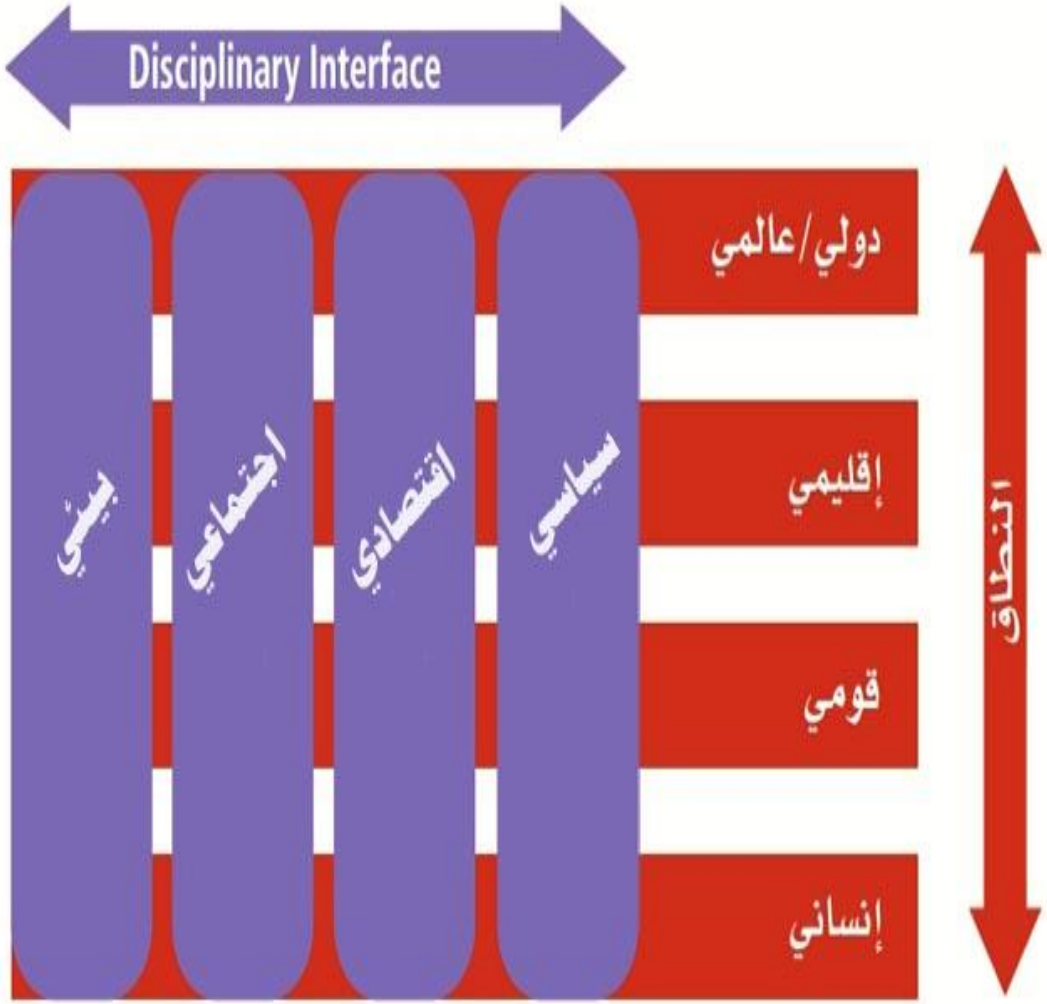

ما الذي ننتظره من القانون الدولي للمياه ؟

إطار العمل القانوني التحليلي لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود	
العناصر الرئيسية	التفاصيل
١- النطاق:	• المدى القانوني (أية مياه؟) • التعريفات (مجاري المياه؛ الاستخدامات) • الفرقاء
٢- القواعد الجوهرية	• الواجبات القانونية والأهلية (الاستخدام العادل والمعقول؛ الاهتمام المطلوب؛ الحماية) • قواعد المغزى (العامة والدقيقة)
٣- القواعد الإجرائية	• قواعد الإجراءات (واجب التعاون كجسر) • الإشعار/ تبادل المعلومات
٤- الآليات المؤسساتية	• الهيئات المشتركة (RBOs) • مؤتمر الفرقاء • المنظمات / الأعضاء (المستوى الوزاري؛ سواه)
٥- حل الخلافات	• تجنّب الخلافات (الاستشارات) • حل الخلافات • التحقق من الامتثال (رفع التقارير؛ التسهيل)

أزمة المياه بين العراق ودول جوار العراق (تركيا ايران سوريا)

نبـذة عـامـــة

أولا : ازمة المياه بين العراق وتركيا :

ابرز الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين :

- توقيع معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء في لوزان عام ١٩٢٣ : نصت المادة ١٠٩ من هذه الاتفاقية على : ((لا يحق لأية دولة من هذه الدول الثلاث إقامة سد أو خزان أو تحويل مجرى نهر من دون أن تعقد جلسة مشتركة مع الدول الأخرى وتستشيرها لضمان عدم إلحاق الأذى بأي طرف)).
- اتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق الموقعة في ٢٩ آذار/ مارس من عام ١٩٤٦: التي اعترفت وفقه تركيا بحقوق العراق وتعهدت بالامتناع عن القيام بأعمال مضرّة به عند استغلالها للموارد المائية المشتركة .
- استفحلت في التسعينيات نزعة القوة المائية الأكبر لدى تركيا تصريحات متغطرسة بشأن المياه، بما فيها من قبل رئيس الدولة التركي آنذاك، اعتبر بها مياه الرافدين مياها تركيةً عابرة للحدود وقارن الثروة المائية في تركيا بالثروة النفطية لدى العرب ، وأكد حق تركيا في التصرف بالمطلق بالمياه دون تقييد .
- أعلنت الحكومة التركية في سنة ١٩٨٩ عن مشروع جنوب شرق الأناضول، بدأت ببناء سد أتاتورك على نهر الفرات؛ وأدى بناء السد دوراً أساسياً في التسبب بالعواصف الترابية وانتشار التصحر في العراق، وتفاقمت هذه المعضلة بالنسبة للدول المجاورة حينما قررت تركيا في عام ٢٠٠٦ بناء سد إليسو (GAP) (بالتركية: Güneydoğu Anadolu Projesi) على نهر دجلة؛ مما أدى إلى انخفاض كمية المياه المتدفقة إلى العراق بنسبة ٦٠%.

أزمة المياه بين العراق ودول جوار العراق (تركيا ايران سوريا)

نبـذة عـامـــة

ثانياً : قضية المياه بين العراق وايران :

- كانت الحدود المائية ، وبالذات في منطقة شط العرب، هي القضية الخلافية الأولى بين العراق وإيران لفترات طويلة، وقد وقّع اثرها البلَدان مواثيق كان آخرها في العام ١٩٧٥ ضمن اتفاقية الجزائر. اما الموارد المائية التي تقع منابعها في إيران والقادمة الى العراق فلم تكن أمرا ذا شأن إلا في العقدين الأخيرين ، لان تلك الموارد كانت قبل ذلك تجري برمتها الى العراق دون عوائق ، لكن أنشاء سدود ومنشآت كبيرة على صدور تلك الانهار غيّر من الوضع الطبيعي لها.
- قامت طهران بإقامة العديد من السدود التحويلية على الأنهار المشتركة بهدف تحويل مجراها إلى الأراضي الإيرانية، فقد حولت مجرى نهري كنكير وهومان إلى داخل أراضيها.
- انشاء ايران لسدود مؤقتة على عددٍ من الأنهار المشتركة، مثل: نهر بناوه سوته، ودويربج، وقره تو ، من أجل تحويل مياهها إلى الأراضي الإيرانية، ورفع منسوب المياه، بالإضافة إلى حفر قنوات جديدة داخل الأراضي الإيرانية بغرض تحويل الأنهار الحدودية إلى داخل أراضيها، مثل: حفر قناة مياه نهر الوند بالإضافة الى إقامة العديد من السدود، منها ما يهدف لسد احتياجات السكان من المياه، أو تخزين المياه، مثل السدود على نهري دويريج والطيب.
- كما عملت إيران على تغيير مجرى مياه الأنهار المغذية لنهر دجلة، وتحويلها إلى أنهار وخزانات مياه داخل الأراضي الإيرانية ضمن خطة لقطع المياه المتدفقة داخل الأراضي العراقية، مما تسبب في أزمة مياه كبرى للعديد من المناطق العراقية التي تعتمد على هذه الأنهار والروافد في تلبية متطلباتها المائية، وقطعت إيران المياه كذلك عن أكثر من ٤٥ رافدًا ونهرًا موسميًّا كانت تغذي الأنهار والأهوار في العراق بالمياه، ومؤخرًا استخدمت طهران هذه الورقة ضد إقليم كردستان قبيل إجراء استفتاء انفصال الإقليم عن العراق.

آثار سدود دول جوار العراق (تركيا ايران سوريا) على العراق

نبذة عامة

ثالثا : قضية المياه بين العراق وسوريا :

- ان مرحلة المفاوضات الجدَّية التي بدأت بين الجانبين السوري والعراقي حول توزيع حصص مياه الفرات إلى عام ١٩٦٢ في دمشق ،وأتسم اللقاء الأول بين الجانبين، بتبادل المعلومات المتعلقة بمياه الفرات. والاعتراف بحقوق المشروعات المائية القائمة في البلدين، إضافة إلى تشكيل هيئة دائمة تنسق جهود الطرفين لمجابهة المشاريع الرامية للسيطرة على مياه نهر الفرات.
- انشاء سد الطبقة (الثورة) من قبل سوريا (١٩٧٣ – ١٩٧٦) بدعم من الاتحاد السوفيتي (سابقاً) قلل من حصص العراق المائية ، وقامت الحكومة العراقية في حينه بتهديد تفجير السد بالقنابل ، وحشد الجيش العراقي على طول الحدود بين الدولتين كردة فعل .
- اتفق الجانبان السوري والعراقي على تشكيل لجنة فنية مشتركة عام ١٩٨٠ بشان المياه ، والذي انضم إليها الجانب التركي في عام ١٩٨٤ (اللجنة الثلاثية عراقية تركية سورية).
- عقدت اللجنة الثلاثية المشتركة لدول حوض الفرات ١٧ اجتماعاً حتى عام ١٩٩٢ دون أن تتوصل إلى أي اتفاق عادل يضمن حصص عادلة لدول الحوض.
- استمرت الاجتماعات بين البلدين (سوريا والعراق) لتنسيق المواقف وتقاسم نسب المياه، وكان من أبرزها الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٠ والذي تم فيه الاتفاق على تقاسم نسب المياه بنسبة ٤٢ % لسوريا و ٥٨ % للعراق .

موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ من استخدام المياه الدولية المشتركة

تضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ مادة واحدة ذات علاقة مباشرة بمسالة المياه الدولية وهي المادة (١١٠) / ثامناً التي نصت على :

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

ثامناً:- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

مواد اخرى ذات الصلة :

المادة (٨) :

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (٣٣) :

أولاً :- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما.

- المادة (١١٤) :

تكون الاختصاصات الآتية مشتركةً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:

ثالثاً :- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

قواعد القانون الدولي المتعلقة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

اولا : قواعد هلسنكي لسنة ١٩٦٦ Helsinki Rules

بادرت جمعية القانون الدولي بإقرار ما أطلق عليه ((قواعد هلسنكي)) لتنظيم المجاري المائية الدولية لغير أغراض الملاحة، وهي القواعد التي عدت بمثابة كشف لقواعد القانون الدولي العرفية لاستخدام مياه الأنهار الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر الدولي على هذا الاستخدام (خلاف ذلك) ، تكون من (٣٧) مادة و (١٠) مبادئ مهمة منها :

١. حق الدول التصرف في النهر الدولي الذي ينبع او يجري في إقليمها وفق حقها السيادي.
٢. عدم الاضرار بالغير اثناء استغلال المياه .
٣. حق كل دولة من دول الحوض في الانتفاع بمياه النهر المشترك بشكل معقول وعادل.

وضعت بعض المعايير المعقولة والعادلة في استخدام مياه النهر الدولي منها :

- عدد السكان وحجم احتياجاتهم .
- الحاجة الفعلية لعمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة .
- مدى توفر مصادر اخرى للمياه ما عدا النهر محل الخلاف .
- ترشيد استخدام مياه النهر وعدم الاسراف في استخدامها بالشكل الذي يضر بمصالح باقي دول الحوض .
- حجم الاستغلال السابق والحقوق التاريخية المتعلقة بها .

توصيات ماردل بلاتا ١٩٧٧ (Mar Del Plata)

اتفقت غالبية المنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة بمناقشة نقص المياه العذبة وانعكاسها على بلدان الجوار ، وقد تناولت هذه المنظمات تلك المشكلة من زوايا مختلفة ، فقد عقد في مدينـــــــة (ماردل بلاتا) الارجنتينية المؤتمر المتخصص الاول للأمم المتحدة حول المياه الدولية المشتركة تمخضت عنه عدة توصيات من بينها :

- ضرورة تعاون دول الموارد المائية المشتركة .
- ان يقوم التعاون على أساس المساواة بين جميع الدول في حقوق السيادة والسلامة الاقليمية .
- مراعاة حقوق الدولة المشتركة من قبل الدولة المستفيدة من المياه.
- حقوق الدول المشتركة تكون على أساس عادل ومنصف لتعزيز ودعم التضامن والتعاون الدولي .
- تدعيم الجهود الرامية الى تشريع قانون دولي خاص بالمياه.

اتفاقية قانون الاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧
The Convention on the Law of Non-Navigational Uses of International Watercourses

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي (ILC) التابعة لها كي تقوم بدراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة النهرية وذلك بموجب قرارها رقم ٢٦٦٩ (٢٥) الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٠. وقد قامت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا الموضوع على جدول أعمالها اعتبارا من دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١، وبعد أكثر من خمسة وعشرين عاما فرغت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع تضمن ٣٣ مادة، قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، التي أقرت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في مايو ١٩٩٧ بقرارها٢٢٩ / ٥١ بتصويت (١٠٣) دولة ، وتحفظ (٢٧) دولة اخرى ، وتصويت دول (الصين – تركيا – بوروندي) بالضد .

سميت بالاتفاقية الاطارية لا نها وضعت القواعد الكلية و المبادئ العامة ، التي هي نتاج وخلاصة اتفاقيات ومبادئ دولية مدونة وعرفية فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة

انضم العراق الى الاتفاقية وفق قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١

تضمنت اتفاقية (١٩٩٧) بنود مهمة نوجزها في :

- تحديد **مفهوم المجرى المائي الدولي** : استعرضت لجنة القانون الدولي جميع المفاهيم المستخدمة للأنهار الدولية، مثل: الحوض النهري والحوض المائي الدولي وحوض التصريف الدولي، وقررت أخيراً اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي عرَّفته المادة (الثانية) من الاتفاقية بأنه: نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك.
- **الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية**: شريطة الاخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل والظروف الملائمة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقات المعقودة، ولا يعني هذا المبدأ تقسيم المياه كمياً أو نسبياً وإنما استخدامها استخداماً مثمراً ومتعقلاً لمصلحة الدول المتشاطئة كافة.
- **المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير**: هذا المبدأ المعترف به كقاعدة عرفية منذ إعلانه في حكم محكمة العدل الدولية (ICJ) سنة ١٩٤٩ في قضية (مضيق كورفو) تم ترسيخه أيضاً في المادة السابعة من اتفاقية عام ١٩٩٧ التي نصت على الامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي، مع التسامح بحصول بعض الأضرار غير الجسيمة التي يمكن التعويض عنها بموجب اتفاقيات خاصة.
- حظرت المادة (٢١) من الاتفاقية الأعمال الهادفة إلى تحويل المجرى المائي الدولي أو تحويل وتخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى.
- **التعاون والتفاوض بحسن نية**: نصت المادة (٨) من الاتفاقية على التزام التعاون على أساس المساواة السيادية للدول المتشاطئة لتحقيق الفوائد المتبادلة بقصد بلوغ الاستخدام الأمثل للمجرى المائي الدولي، بما في ذلك تبادل المعطيات والمعلومات حول حالة مجرى النهر (المادة ٩) والوقاية من الكوارث الطبيعية (المواد ٢٧ و٢٨) وفي مجال ضبط المياه وتدفقها (المواد ٢٥ و٢٦) والتشاور فيما يتعلق بالمشروعات المخطط لها (المواد ١١ إلى ١٩) .
- عدم وجود **سيادة مطلقة** لأية دولة على المجرى المائي الدولي، والتشديد على **الانتفاع المشترك** .
- وأخيراً نصت المادة (٣٣) على سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والتوسط والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ) .

نماذج من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية (الانهار الدولية) :

- المعاهدة الموقعة بين فرنسا واسبانيا سنة ١٩٥٧ : نصت على ان قيام دولة اعالي النهر (دولة المنبع) بتغيير مجرى النهر او تخفيض الكميات المتدفقة الى دول المجرى الأسفل تشكل خرقا القانون الدولي .
- اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان في عام ١٩٦٠، والتي أشارت مقدمتها إلى أنها استندت على مبادئ حسن النية وتحقيق أفضل استخدام لمياه نهر الهندوس فيما بينهما.
- اتفاقية حوض بلاتا Plata، الموقعة في نيسان ١٩٦٧ بين حكومات خمس دول هي الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل والبارغواي والأورغواي، والتي تضمنت أحكاماً تتعلق باستخدام الثروات المائية من خلال تنظيم المجاري المائية والاستغلال العادل.
- معاهدة الولايات المتحدة مع المكسيك في عام ١٩٠٦ حول نهر (ريوغراندي)، إذ ذكرت المادة الخامسة منها، بأن الولايات المتحدة بإبرام هذه المعاهدة، لا تسلم على أي نحو بإرساء أي مبدأ أو إيجاد أية سابقة. علماً أن المعاهدة ذكرت في مقدمتها، بأن الدافع الرئيسي لإبرام المعاهدة، هو رغبة الدولتين في تنظيم توزيع مياه النهر بينهما بشكل منصف.
- اتفاقية استخدام مياه البحيرات العظمى الموقعة بين امريكا و كندا لسنة ١٩٧٨ .
- اتفاقية الاستغلال الرشيد لمياه حوض النيجر لسنة ١٩٦٣ .

مواثيق دولية ذات الصلة بالمجاري المائية الدولية

- اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ : تعد من الاتفاقيات المهمة في مجال المياه الدوليـــــة، كونها وضعت قواعد مهمة لتنظيم استغلال الانهار الدولية وحرية الملاحة فيها.
- مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة (ريو دي جانيرو) لسنة ١٩٩٢ المتضمن جدول اعمال القـرن (٢١) و (٢٧) مبدئا ، وتضمن المبدأ (٢) منه : ((تمتلك الدول، وفقا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ان لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، او سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى ....)).
- قواعد مجمع القانون الدولي المتعلقة بالمياه الجوفية ، التي اعتمدت في سيول (كوريا الجنوبية) سنة ١٩٨٦
- قواعد برلين بشأن الموارد المائية لسنة ٢٠٠٤: وهي وثيقة اعتمدتها رابطة القانون الدولي (ILA) لتلخيص القانون الدولي المعتمد على موارد المياه العذبة في العصر الحديث، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة ١٩٧٢ : تضمن جوانب مهمة تتعلق بالبيئة منها التشجيع علي ابرام الاتفاقيات المتعلقة بالمياه الدولية .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر **United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD)**
- اتفاقية التنوع البيولوجي Convention on Biological Diversity (**CBD**)
- الاتفاقية الدولية لوقاية النبات لسنة ١٩٥١ : **International Plant Protection Convention (IPPC)**

وسائل تسوية المنازعات الدولية الناشئة بسبب تقاسم المياه

- المفاوضات (Negotiations) : وتعد من اكثر الطرق السلمية لتسوية المنازعات ، ويتم من خلال المواجهة المباشرة بين الاطراف المتنازعة بهدف التوفيق بين الآراء المتعارضة.
- المساعي الحميدة (Good Offices) : التقريب بين الدولتين المتنازعتين فحسب دون التدخل في المفاوضات الجارية بينهما.
- الوساطة (Mediation) : اشتراك الدولة الوسيطة في النقاشات الجارية بين الدول المتخاصمة بشكل مباشر ، واقتراح الحل الذي تراه مناسبا للمتنازعين .
- التحقيق (The Inquiry) : ويتم من خلال تعيين دولتان متنازعان او طرفين دوليين متنازعين للجنة تحقيق دولية تعهد اليها موضوع النزاع ووقائعها وملابساتها ، تشكل هذه اللجنة من اعضاء من الدول اطراف النزاع او من دول اخرى محايدة بالتوافق بين الجانبين المتخاصمين .
- التوفيق (Conciliation) : ويكون من خلال لجان التوفيق عادة مساعدتهما في سعيهما الى التوصل الى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية او قانونية اخرى او المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين ، اي ان توصياته غير ملزمة .
- التحكيم(Arbitration) : ان الغرض من التحكيم الدولي – كقاعدة عامة – هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بوساطة القضاة الذي تختارهم وعلى اساس احترام القانون الدولي (قراراتها ملزمة).
- حل النزاع عن طريق مجلس الامن الدولي (Security Council) : يتناول الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة المواد (٣٣ – ٣٨) ممارسات مجلس الأمن الرامية إلى ترويج وتنفيذ التوصيات أو الطرائق او الإجراءات التي تروم التسوية السلمية للمنازعات بالإضافة الى المادتين (١١) و (٩٩) من الميثاق (تهديد السلم والامن الدوليين) .

عرض النزاع على محكمة العدل الدولية (ICJ) : ان عرض النزاع على محكمة العدل الدولية يقوم على مبدأ رئيسي وهو انه مرتبط بالدول ويشترط موافقتها المسبقة ، وتعد محكمة العدل الدولية احدى الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة ، وجهازها القضائي الرئيسي ، لها اختصاصان رئيسيان ، اولهما القضائي وتشمل الاختصاصين الشخصي (دول فقط) والنوعي (كل نزاع يقوم ويتفق اطرافه على رفعه الى المحكمة بغض النظر عن طابعه سواء كان قانونياً ام سياسياً) ، وثانيهما الافتائي اي ابداء أراء استشارية تكون جوازية للجهة التي طلبتها.

احكام قضائية لمحكمة العدل الدولية بخصوص المياه الدولية المشتركة :

- حكم المحكمة بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٠ المتعلق بتسوية النزاع بين الارجنتين واورغواي حول نهر (اورغواي) (*Pulp Mills on the River Uruguay*) ، استقرار مبدأ التشاور والاخطار المسبق في اقامة اي مشروع على النهر.
- حكم المحكمة في ٩ نيسان ١٩٤٩ بشأن النزاع القائم بين البانيا وبريطانيا حول مضيق (كورفو) ، اكدت على الحق في نصيب عادل من المياه، والحق في عدم التعرض للآثار الضارة التي تحدث بسبب المجرى المائي .
- حكم المحكمة حول قضية (مشروع غابشينكو – ناغيماروس Gabcikovo – Nagymaros) بين هنغاريا وسلوفاكيا (تشيكوسلوفاكيا سابقاً)حول نهر الدانوب المشترك بينهما، تضمن الحكم :

أ- الاقتسام العادل والمعقول للقنوات المائية .

ب- أهمية التعاون في استعمال المواد المائية المشتركة .

مشروع ((السلام الازرق)) للأمن المائي في الشرق الأوسط

السلام الأزرق: الأمن المائي في الشرق الأوسط

تواجه كافة البلدان في الشرق الأوسط نقصاً حاداً في المياه كما ان القلة الإضافية للموارد بسبب المناخ قد تُصعّد النزاعات والاضطراب السياسي. تدفقات الأنهار في تركيا وسوريا ولبنان والأردن قد استنفدت بنسبة ٥٠ إلى ٩٠ بالمئة بين ١٩٦٠ و٢٠١٠.

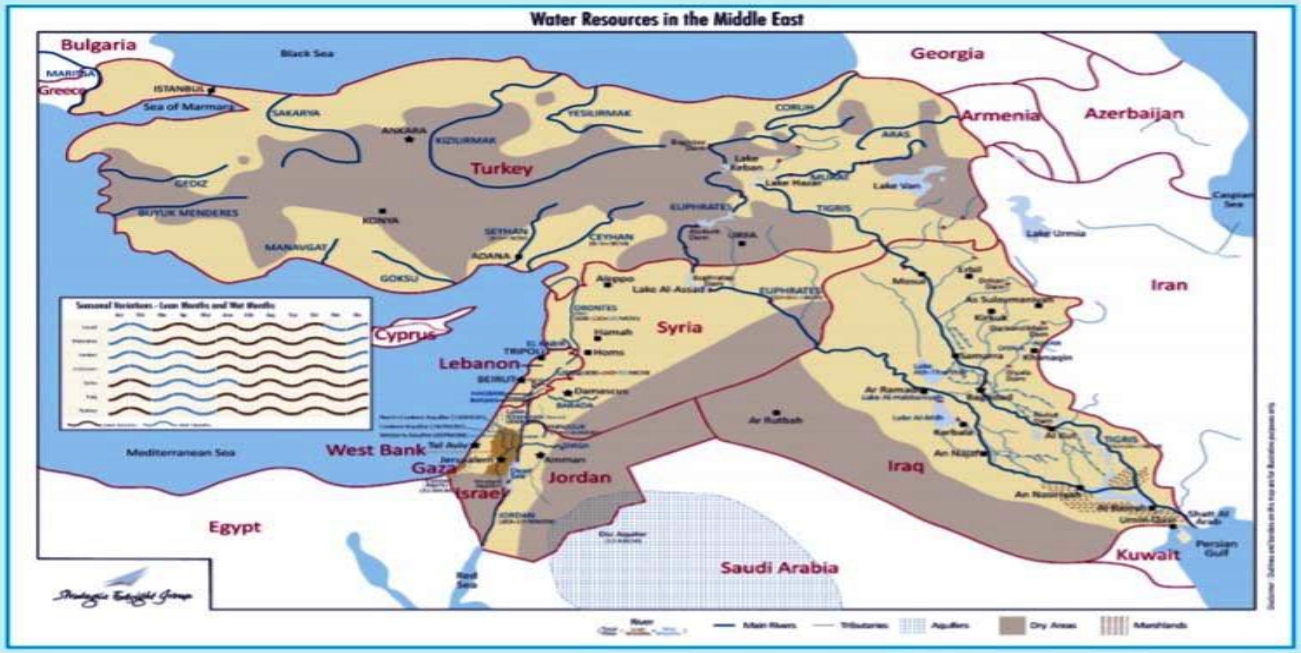

استجابة لطلب تقدم به القادة السياسيون في المنطقة، موّلت سويسرا بالشراكة مع السويد مشروعاً سُمّي «الأمن المائي في الشرق الأوسط» لأجل مواجهة التحدي الخطير للأمن المائي من خلال تطوير حلول تعاونية بالنسبة للإدارة المستدامة للمياه الإقليمية.

المنتج الرئيسي لمشروع الأمن المائي في الشرق الأوسط كتاب اسمه «السلام الأزرق: إعادة التفكير في مياه الشرق الأوسط» صدر في شباط/فبراير ٢٠١١. يدرس التقرير الأمن المائي الحالي والمستقبلي في ٧ بلدان في الشرق الأوسط (اسرائيل، الأراضي الفلسطينية، الأردن، لبنان، سوريا، العراق وتركيا). يضع «السلام الأزرق» مقاربة تجديدية لأجل انخراط القادة السياسيين، والجمهور ووسائل الاعلام في تشجيع وإدارة الحلول التعاونية للإدارة المستدامة للمياه الإقليمية. انها تؤسس لمسارٍ بغية تطوير مجموعة سياسية ودبلوماسية إقليمية خاصة بالمياه وتخلق فرصاً جديدة لحل النزاعات المؤجلة ذات العلاقة بالمياه.

الحلول والمقترحات لحل ازمة المياه العراقية الناجمة بفعل مشاريع وممارسات دول الجوار

- اتباع كافة الوسائل السلمية المتاحة لحل المنازعات بالطرق السلمية .
- اتباع الوسائل القضائية كالتحكيم الدولي او اللجوء الى محكمة العدل الدولية ،للمطالبة بالتعويض العادل جراء استقطاع حصص العراق المائية وما ترتب عنه من اضرار للعراق.
- اللجوء الى مجلس الامن الدولي ، لان استمرار تخفيض حصص العراق المائية وبناء المزيد من السدود والمشاريع من قبل دول الجوار فيما يخص بالمياه المشتركة سيشكل تهديدا خطيرا للأمن العراق وسلمه مستقبلا (لاسيما بعد توسع مفهوم الامن ليشمل مجالات اخرى).
- اقناع دول الجوار وخاصة تركيا وايران في تفعيل الاتفاقيات الدولية الموقعة او توقيع المزيد من المعاهدات طويلة الأمد التي تنسجم والمصلحة الوطنية والاقليمية معها فيما يخص المياه الدولية المشتركة ، وتشكيل لجان توفيق دائمة او لجان فنية لتشخيص حيثيات الازمة ووضع الحلول المنصفة العادلة التي ترضي الطرفين ، والاستفادة من التجارب الدولية بهذا الصدد : مثل اللجنة الاوربية الخاصة بتنظيم موراد نهر (الدانوب) .
- ان انضمام العراق الاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧ تعد خطوة مهمة لما تتضمن من مبادئ مهمة يمكن للعراق ان يستند عليها في تدويل قضية المياه مع دول الجوار، اذ ان تطبيق الاتفاقية سيكون لصالح العراق بشكل كبير .
- ممارسة الضغط الدبلوماسي و جعل مسألة المياه ضمن اولويات السياسة الخارجية العراقية و العلاقات الاقتصادية مع دول الجوار ، وعدها مرتبطة بالأمن القومي العراقي بشكل لصيق ، لاسيما ان الدبلوماسية العراقية نجحت سابقاً في أقناع بعض الدول الاوربية الدائنة (المانيا وسويسرا ونمسا) التي كانت قد قررت تمويل تركيا في بناء سد اليسو (GAP) بسحب تمويلها ، بعد اقناعهم بأن المشروع قد يسبب ضررا للعراق (على سبيل المثال) ، وكذلك محاولة كسب الراي العام العالمي وتعاطف المجتمع الدولي.

يهمنا رأيك سواء بحل أو مقترح :

١- .....

٢-.....

إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن
ولو زيد ذاك لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل،
وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

شكرا لحسن حضوركم

و استماعكم